أو منع منه أو منعه واجب أو قام
بما امره اليه ولم منعه وحكمهم جميع
من الا انهم لا يتبعون ولا يقتل جريحهم
ولا مدبرهم الا ذا فئة أو لخشية العود
كلكل ما ينبغي عليه ولا يغنم من
اموالهم الا للامام ما اجلبوا به من مال
والضرب ولو ستعار الا لذلك لا
غصبا ولا يجوز ما عدا ذلك لكن للامام
فقط تضمينهم واعوانهم حتى يستوفي
الحقوق ولا ينقض له ما وضعوه

من اموالهم

من اموالهم في قربة أو مباح مطلقا أو
محصون وقد تلف وللمسلم اخذ ما
ظفر به من مال الله معهم لنفسه مستحقا
أو ليصرف **فصل** ومن استولوا أو
امنه قبل نهي الامام مكلف مسلم تمنع منهم
دون سنة ولو باشارة أو بقول المميز
حرمه فان اختل قيد رد مامنه غالبا
ويحرم للغدر ولا يمكن المستامن من
شرا آلة الحرب الا بافضل والبينة
على المؤمن مطلقا وعلى المؤمن بعد الفتح

Copyright © King Saud University